



Methodological Frameworks for Scholarly Research on Scientific Miracles in the Prophetic Tradition

Dr. Mohammed Zafir Al-Shehri *

mzalshehri@kku.edu.sa

Abstract:

The study delineates methodological frameworks for scholars delving into scientific miracles within the Prophetic Tradition, emphasizing the meticulous presentation of evidential studies and discoveries rooted in Prophetic texts to avert misattributions to divine revelation or modern empirical science, and to preclude assertions of their mutual contradiction or nullification. Employing both inductive and analytical approaches, the study is organized into an introduction and three sections. The first section focuses on researchers' self-preparation and the traits they must embody within themselves, including research clear objective, possessing necessary inquiry tools, interpreting moderately, and having experience. The second section discusses textual integrity and what should be ensured in the Prophetic text, such as consistency with the Quranic text, acceptance of the text by Hadith scholars, and thematic unity. The third section explores scientific validation, distinguishing between constants and variables, accepted and rejected elements. The study findings showed that there was a necessity for a balanced integration of traditional Prophetic knowledge and contemporary empirical methodologies. It was emphasized that a nuanced exploration of miraculous elements within the Prophetic Tradition yields commensurate outcomes, advocating for a comprehensive understanding that harmonizes both domains for scholarly investigation.

Keywords: Scientific Miracles, Legal Guidelines, Scientific Discoveries, Quranic Text.

* Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Prophetic Tradition Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Shehri, M. Z. (2025). Methodological Frameworks for Scholarly Research on Scientific Miracles in the Prophetic Tradition, *Journal of Arts*, 13(1), 710 -729.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



ضوابط منهجية للبحث في الإعجاز العلمي في السنة النبوية

*

د. محمد بن ظافر الشهري

mzalshehri@kku.edu.sa

ملخص:

يحدد البحث أطراً منهجية للباحث في مجال الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وكيفية تناول إثبات الحقائق أو الدراسات والكشوفات العلمية بالأدلة والنصوص من السنة النبوية، تجنباً للوقوع في نشر ما لا تصح نسبته إلى الوحي أو العلم التجريبي الحديث، أو زعم تعارضهما أو إسقاط أحدهما للآخر. وقد اتبع البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقام على مقدمة وثلاثة أنواع من الضوابط في ثلاثة مباحث: الأول: ما يجب تحقيقه في الباحث نفسه، وأهم ذلك تحديد الباحث الهدف من بحثه، وامتلاك الآلة المؤهلة للبحث في هذا الشأن بمختلف فروعها وأنواعها، والوسطية في التفسير، والخبرة والتمرس في مجال البحث. الثاني: ما يجب تحقيقه في النص النبوي، كالاتساق مع النص القرآني، وقبول النص عند علماء الحديث، والوحدة الموضوعية. الثالث: ما ينبغي تحقيقه في النظريات والكشوفات العلمية، ومعرفة الثابت منها والمتغير، والمقبول منها والمردود. وتوصل البحث إلى أن العلم بالحديث النبوي فحسب لا يكفي للبحث في الإعجاز، كما لا يكفي العلم بالجوانب العلمية التجريبية في هذا الباب، بل لا بد من الجمع بينهما، والأخذ بأصولهما. ومنها: أنه بقدر ما يكون الحديث عن الجوانب الإعجازية متقناً رصيناً تكون نتائجه المرجوة كذلك.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز العلمي، الضوابط الشرعية، الكشوفات العلمية، النص القرآني.

* أستاذ أصول الدين - قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الشهري، م. ب. ظ. (2025). ضوابط منهجية للبحث في الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مجلة الآداب، 13(1)، 710-729.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد تعددت الطروحات العلمية المهمة بالإعجاز العلمي في السنة النبوية، لكن البعض أبعد النجعة وتجاوى عن الصواب، ونحن نعتقد حسن النوايا وسلامة المقاصد لكن لا ينبغي أن ننسى أو نتناسى تعظيم جناب السنة النبوية من أن ينالها تحريف في التأويل والفهم، فربما أدى إلى انتحال من ليست له دراية بالفن لهذا المقام العظيم.

وقد كتب في هذا المقام عدد من الباحثين فأتى على بعض هذه الضوابط، ومن هذه الكتابات:

1- كتاب: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، أ.د. زغلول النجار. وهو من أوسع الكتب التي حدّدت هذه الضوابط، حيث حوى تسعة عشر ضابطاً، سردها فيما يقارب عشر صفحات في بداية الكتاب من مجموع 560 صفحة دون تمثيل لها، ثم سرد في بقية الكتاب الكثير من الأحاديث دون ربطها بالضوابط. وفيها عدد غير مقبول من الأحاديث عند المحدثين⁽¹⁾.

2- مقال بعنوان: ضوابط الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عبد الدايم الكحيل⁽²⁾. وهو مقال مختصر جداً خاصة فيما يتعلق بالسنة النبوية، خالٍ من الأمثلة التطبيقية.

3- كتاب: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وتاريخه وضوابطه، عبدالله المصلح. خصص فيه فصلاً لضوابط الإعجاز العلمي في القرآن والسنة⁽³⁾. ذكر فيه ثلاثة ضوابط عامة، ثم سرد باختصار بعض هذه الضوابط في جانب الإعجاز في نصوص القرآن الكريم؛ مع إشارات يسيرة إلى السنة النبوية.

4- كتاب: الإعجاز العلمي في السنة النبوية تعريفه وقواعده. للدكتور: محمد عمر بازمول⁽⁴⁾. ذكر فيه ست قواعد لدراسة الإعجاز العلمي في السنة النبوية، قاعدتان منها تتفقان مع ما ذكرته في بحثي وهما: القاعدة الرابعة: الكلام في إعجاز السنة فرع عن ثبوتها. لكنه لم يتجاوز الصفحة الواحدة في الكتابة عن هذه القاعدة. وكذلك القاعدة الخامسة وهي: عدم الهجوم على معاني الأحاديث دون التأهل العلمي لذلك؛ حيث أيّد هذه القاعدة بنقول كثيرة عن السلف في التأكيد على جمع الروايات وفهمها في سياقها الصحيح، لكنه لم يسرد أمثلة على ذلك.

وهناك أبحاث اعتنت بذكر بعض الضوابط لكن في الآيات القرآنية فحسب، لذا لم أذكرها لعدم صلتها ببحثي. أما بحثي هذا فقد قسمت الضوابط إلى أقسام ثلاثة بحسب متعلقها؛ فمنها ما يتعلق بالباحث ومنها ما يتعلق بالنص النبوي؛ ومنها ما يتعلق بالنظريات العلمية، محاولاً ربط الضابط بمثاله.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من محتواه، وهي كالتالي:

1- كثرة الأبحاث والطروحات العلمية التي تعنى بالإعجاز العلمي في السنة النبوية، فكان لا بد من الإسهام في وضع ضوابط تفيد الباحثين في هذا الجانب.

2- محاولة التقريب بين آراء المثبتين والنافين لجوانب الإعجاز العلمي في السنة النبوية.

3- ترسيخ أهمية العناية بجوانب الإعجاز العلمي المنضبط بضوابط المتخصصين.

أسباب اختياره:

إضافة إلى أهمية البحث توجد أسباب أخرى دعيتي لاختياره منها:

1- الرغبة في الاطلاع على بعض الحقائق العلمية التي أيدها السنة النبوية ومدى هذا التأييد.

2- توجيه البحث إلى التعرف على بعض القضايا المعاصرة، وكيف نستطيع التعامل معها والإفادة منها.



أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- 1- تحديد بعض المعالم المنهجية للباحثين في مجال الإعجاز العلمي في السنة النبوية.
- 2- الإسهام في حماية السنة النبوية من الفهم الخاطى أو التفسير المجانب للحقيقة.
- 3- محاولة ضبط إقحام النص النبوي في كل قضايا العلم التجريبي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة - في كثير من الأحيان - بين الباحثين في مجال الشريعة عموماً والسنة النبوية خصوصاً، وبين الباحثين في العلوم التجريبية، ومحاولة كل منهما إثبات سبقه إلى كشف بعض الحقائق العلمية أو تفوقه على نظيره في هذا المجال. أو على العكس من ذلك، وهو زعم أن النص النبوي يحمل في طياته بشكل أو بآخر كل قضية علمية تجريبية دون استثناء. لكن حين تراعى الضوابط المنهجية من كل جانب فسيكون ذلك أدعى إلى التوفيق بينهما والوصول إلى نتيجة علمية يمكن الاستفادة منها في البناء العلمي الصحيح المثمر.

أسئلة البحث:

أمل أن يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- 1- هل يمكن تقيّد الباحثين في مجال الإعجاز العلمي في السنة النبوية بضوابط تحدّد من التعسف في تفسير نصوصها وصرّفها عن الغرض الذي وردت لأجله؟
- 2- هل يمكن إقناع الباحثين في العلوم التجريبية بجدوى الاستفادة من نصوص السنة الشريفة وأبحاثها المنضبطة في أبحاثهم وتقديمها للعالم؟
- 3- هل يمكن إثراء الساحة العلمية بأبحاث بيئية يشترك فيها المتخصصون في علوم السنة وعلوم الطبيعة؟

تمهيد:

الباحثون في قضايا الإعجاز العلمي في السنة النبوية طرفان ووسط. فطائفة تنفي وجوده مطلقاً ويقابلها على الطرف الآخر من يبالغ فيجعل كل السنة متضمنة لوجه أو أكثر من قضاياها. والتوسط في هذه القضية محمود، فمن المسلم به أن نبينا ﷺ بعث ليخرج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور الإيمان والعلم، فرسالته محاربة الشرك وتحرير العقول والنفوس من العبودية لغير الله. وكل ما تبع ذلك من معارف وحقائق كونية أتى تبعاً وليس مقصوداً في ذاته، فنبينا ﷺ لم يبعث طبيباً للأبدان ولا عالم فلك ولا عالم طبيعة ولا مؤرخاً أو راوية للأخبار، إنما بعث لأسى من ذلك وهو إحياء القلوب والعقول بنور الإيمان، وتحريرها من ريقه الجهل والوثنية، وما ورد في سنته من قضايا فيها نوع من الإعجاز فهو في معرض الهدف الأساس من هذه الرسالة.

المبحث الأول: ضوابط البحث

الباحث في الإعجاز العلمي هو الأساس، لذا كان من الواجب حتماً قبل القيام بمهمته أن يجعل هذه الضوابط نصب عينيه، حتى لا يحيد عن الطريق أو توصله همته وتفاعله مع موضوعه إلى خارج المساحة المسموح بها. وهذه الضوابط هي:

1- تحديد الهدف من البحث

لا بد للباحث من تحديد هدفه من بحثه، هل هو تأييد السنة النبوية بالعلوم التجريبية؛ وإقناع من ليس من أهل الشريعة بصحة وسلامة هذه الأحاديث؛ وسبقها إلى تقرير مسائل لم يكتشفها العلم التجريبي إلا متأخراً، أم المقصود عكس

هذا التوجه؛ وهو إثبات هذه النظريات لدى علماء الشريعة؛ وإقناعهم بصحتها وأنها لا تنافي ما ورد في السنة الشريفة، بل هي برهان على صدقها.

وفي الحالين يجب استحضار أمر مهم هو: الإخلاص لله تعالى، فهو أسّ القبول، وهو الذي يغني عن سواه ولا يغني عنه سواه. فيلزم الباحث التجرد التام من الهوى وحطوط النفس وميولها، وأن يقصد إظهار الحق والوصول إلى الحقيقة فحسب، وما لم يكن كذلك فسرعان ما تميل به الأهواء وتلتبس عليه السبل فيقع في الوهم أو الخطأ الجليّ.

إذا تحقق الإخلاص كان الوصول إلى الحقائق الإعجازية وسيلة لا هدفاً، وسيلة إلى معرفة الله تعالى؛ والإيمان بنبيه ﷺ الذي أتى بهذه الحقائق في زمن لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الوحي. فإذا تحقق كان الباحث حذراً من القول في سنة النبي ﷺ برأيه؛ أو أن يقول عليه ما لم يقل. إن الإخلاص لله -وحده- يقدم هذه النظريات في قالب إيماني بديع يربط القلوب بخالقها، ويذكرها بالمبدأ والمعاد، لا كما تقدم هذه النظريات لدى بعض أرباب العلوم المادية البحتة هادمة جامدة لا روح فيها، بل ربما كانت سبباً في شقاء الأمم لا في سعادتها.

لقد كان مقصد الصحابة رضي الله عنهم في سؤالهم للنبي ﷺ عن الأمور الغيبية هو ذلك الهدف، وهو زيادة الإيمان، ومعرفة الله تعالى. فالآيات الكونية كالشرعية في الدلالة عليه جل وعلا.

2- امتلاك الآلة المؤهلة للبحث

لا يمكن لأي باحث أن يخوض معترك البحث العلمي الناضج النزيه ما لم يمتلك آتته الفعالة التي يمخر بها عباب الفكر ويمتطي صهوة الحقيقة الغائبة أو المجهولة. ومهما كانت هذه الآلة ضعيفة والبضاعة مزجاة فلا يسعه بحال الجهل بالعلوم والمفاتيح التالية:

أ- العلم باللغة العربية: فنبينا ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبلغهم بياناً ولا يبلغ منزلة الفهم عنه ﷺ من لم تكن له قدم راسخة في فهم دقائق اللسان العربي.
وينبغي في هذا الشأن مراعاة أمور ثلاثة:
الأول: الفصاحة النبوية: فاللسان النبوي أفصح الألسنة.

الثانية: البلاغة المتناهية جمالاً وجلالاً: فعن لسانه الشريف تصدر ألسنة البلغاء، وبمقارنة يسيرة بين لفظ نبوي وآخر بشري يظهر البون الشاسع بين المقامات، ويتضح الفرق بين الدلالات والمدلولات، فأين هذا من ذلك؟! وكلّ من خلط بين المقامين أو لم يميز بين الحالين فهو فاقده الملكة البيان.

الثالثة: ما أوتيته ﷺ من جوامع الكلم⁽⁵⁾: حيث يجمع بين وجازة الألفاظ مع جزالتها وبين كثرة المعاني واستفاضتها، وقد سبق ﷺ إلى جمل وأقوال لم يسبق إليها البتة، مع بلوغ العرب في وقته ذروة البلاغة، حتى جمعت في ألفاظه الكتب والدواوين، وذلك لما جمع الله له بين قوة عارضة البادية وجزالتها ونصاعة ألفاظ الحاضرة ورونق كلامها، مع التأييد الإلهي الذي مدده وحي لا يحيط به علم بشري.

ويكفي في تقرير هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4-3]، يقول القاضي عياض رحمه الله: وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف. أوتي جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه وتفسير قوله⁽⁶⁾، ولا يلزم الباحث في هذا الشأن أن يحيط بكل الجوانب المتعلقة بمعاني اللفظ النبوي، ويدرك منها كلّ خفي وجليّ، فذلك مما لا يحاط به، لكن يكون على علم بظواهر هذه النصوص

وإشاراتها وما تستلزمه من معان قريبة أو بعيدة، لئلا يصرف اللفظ عن معناه المراد منه، أو يسرف في تفسيره تفسيرًا يتناقى مع قواعد الشرع أو العقل.

ب- العلم بالنص النبوي رواية ودراية: لا بد للمتصدي لهذا الشأن من علم واسع بهذين الأصلين، فيعرف قواعد القبول والرد؛ والرفع والوقف؛ والتصحيح والتضعيف؛ وما يتعلق بذلك من طرق التخريج والحكم على الرجال عند المحدثين، وليس بالضرورة علمه بدقائق لا يعلمها إلا أهل الفن، وإنما يكون على بينة من هذه الأمور حتى لا يستشهد بما لا يقبله المحدثون وأهل الاختصاص أصلاً، مثل الاستشهاد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من عام بأمطر من عام، ولكن الله يصرفه عن يشاء"⁽⁷⁾. على أنه حديث مرفوع؛ والصحيح وقفه، والموقوف غير المرفوع في هذا الباب.

ومثله ما يزعم أنه حديث وهو: (اتقوا الذرّ فإن فيه النسمة) قالوا: الذرّ هو: الغبار، والنسمة هي: الميكروبات. فهذا قول لا أصل له في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن ثم فما بني عليه من مسائل الإعجاز باطل. ثم بعد ذلك الدراية بالاستنباط من النص وفهمه وطرق التعامل معه، حتى لا يأتي بما تمجه الأسماع وتنفر منه الأذواق السليمة.

ت- الجمع بين أصول العِلْمين الشرعي والتجريبي، لأنه لا يمكن الحديث في أي منهما ومعرفة مناسبة كل منهما للآخر ما لم يكن الباحث على دراية بأصولهما وما ينبغي في كل منهما، فلا يكفي علم بالسنة النبوية والنصوص الشرعية يصحبه جهل تام بالعلوم التجريبية، وكذلك الأمر بالنسبة للعلوم التجريبية لا يكفي العلم بها ومعرفة أدق خصائصها دون علم شرعي.

ث- الوسطية في التفسير: كل من الإفراط والتفريط في تفسير النصوص النبوية تفسيرًا إيجازيًا مذموم في هذا الباب، إذ كلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا تحميل للنص فوق ما يحتمل ولا إعراض عن مكان الإعجاز ومواطنه في الكلام النبوي. إن التماس أوجه الإعجاز قد يحمل الباحث على ذكر أمور بعيدة كل البعد عن خصائص وعلامات الإعجاز النبوي، بل يندرج تحت الأمور العامة المشتركة بين سائر الخلق، فلا اختصاص للنبي صلى الله عليه وسلم بها، وإنما فعلها أو قالها بمقتضى البشرية لا بمقتضى النبوة، وحينئذ نحمل النص ما لا يحتمل، ونفهم منه معنى ليس هو المعنى المقصود بالفهم. وهذا أراه تجاوزًا للحد أو قصورًا واضحًا في فهم النص النبوي.

ولعل من أبرز من يمثل هذا الاتجاه المفرط في تفسير النصوص الشرعية تفسيرًا إيجازيًا أو علميًا ما حُشد في أحد كتب التفسير المعاصرة من الكمّ الهائل من النظريات والكشوفات العلمية حتى يخيل للقارئ أن كتاب الله تعالى إنما أنزل لأجل ذلك، حتى قال عنه عبدالله بن الصديق الغماري: ليس تفسيرًا بالمعنى المفهوم من لفظ التفسير، وإنما حشر فيه حقائق علمية عن الفلك والنبات والحيوان، ولم يراع ربطها بألفاظ القرآن وآياته، فجاءت مبعثرة غير متناسقة. وقد اجتمعت به فوجدته بسيطًا في تفكيره⁽⁸⁾.

وفي مقابل ذلك؛ من ينكر الإعجاز العلمي في السنة أصلاً أو يتنكر له، ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بذلك، وعليه يرد كل إعجاز علمي له صلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

إنهما على طرفي نقيض، وما منهما إلا مفرط أو مفرط، فالحق يقضي بقبول هذه الدلالات وفهمها حق الفهم، وأنها لا تقل قدرًا عن جوانب الفهم الأخرى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متى ما أخذت بضوابطها.

ج- الخبرة والتمرس: فهذا مما يحمد للباحث، فالخبرة صقل للفهم؛ وتمحيص للذهن حتى يصير البحث في هذه الأمور مما يستلذه الباحث؛ والوصول إلى الحقيقة مما يستهويه، وكثيرًا ما نقرأ لكاتبين في هذه الموضوعات فنفرق للوهلة

الأولى بين ما كتباه وقرراه، وتظهر لنا فوارق معرفتهما الطويلة وخبرتهما في هذا الجانب، وكم من الأقلام تستهيك قراءه ما تكتبه؛ وتبهرك نتائج ما تبثه؛ لأنها نتاج خبرة طويلة صقلت أفهامها وعجمت أقوالها؛ فصارت ذات قيمة علمية رصينة.

المبحث الثاني: ضوابط في النص النبوي

النص النبوي ليس على درجة واحدة من حيث القبول والرد، أو القطعية والظنية في الدلالة، وهو مقرر في كتب أهل الفن قديما وحديثاً، ولذا ينبغي للباحث في مجال الإعجاز مراعاة الضوابط التالية:

1- الاتساق مع آيات القرآن الكريم:

فمن الضروري اتساق النص النبوي مع النص القرآني في مسار واحد، بحيث لا يتعارضان في بيان حقيقة ما. لئلا ينقدح في ذهن القارئ أن النظرية العلمية أدق في إظهارها⁽⁹⁾.

ولو نظرنا -مثلاً- في أقوال العلماء في حديث التربة الذي أخرجه مسلم في الصحيح لوجدنا تأييداً لهذا المعنى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل)⁽¹⁰⁾. فظاهره الحديث يفيد أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في سبعة أيام لا في ستة أيام كما ورد في الكتاب العزيز. ولهذا وجدت تأويلات وتفسيرات تداولها أهل العلم قديماً وحديثاً حول هذا الحديث، وحاصل ذلك كما يلي:

أ- تضعيف الحديث سنداً أو نكارته متناً.

ب- تأويل الحديث وصرفه عن ظاهره؛ وأن الأيام الواردة في القرآن غير الواردة في هذا الحديث.

ج- التوفيق بين الآيات والحديث. ومن أوجه التوفيق أن في الحديث تصحيحاً في بعض ألفاظه وهو لفظ (النور) والصحيح: (النون) أي الحوت، ويراد به: الكائنات الحية، وإذا زال هذا التصحيح عرف المراد واتفق مع الكشوفات العلمية الحديثة حول الكون⁽¹¹⁾.

وعلى كلِّ فليس هناك دليل قاطع على أيٍّ من هذه الأقوال، ولم يورد القائلون بالجمع والتوفيق ما يؤيد ما نسبوه إلى علماء الطبيعة، وهي اجتهادات لا يمكن الركون إليها ولا الاعتماد عليها كثيراً في إثبات إعجاز علمي حتى الآن. وربما كان قول المحدثين أقرب إلى الحقيقة في الوقت الراهن كما كان في الأزمنة السالفة.

2- قبول النص الحديثي:

لا بد في النص الحديثي الذي يستشهد به من كونه مقبولاً؛ صحيحاً كان أو حسناً، فمن الخلل الواضح أن يستشهد بالضعيف ويستنبط منه جوانب إعجازية ويدعى قطعيتها؛ فضلاً عن شديد الضعف والموضوع وما لا أصل له،⁽¹²⁾ ويكفي في التنفير من ذلك وبيان شناعته تواعد النبي صلى الله عليه وسلم من كذب عليه متعمداً بما تقشعر منه القلوب والأبدان، ومعلوم أن رواية الحديث الضعيف والاستشهاد به له قواعد واضحة لا يمكن العدول ولا التغافل عنها، لما بينى عليه من مسائل عقدية تارة؛ وفقهية تارة أخرى؛ ولئلا تُبْرِى لأهل الباطل من المغرضين -بحسن نية- سهام تصوب إلى أهل الإسلام. وإن كان هناك من يقوي الضعيف بالنظريات العلمية فهو قول مستحدث غير منضبط ولا متفق عليه؛ ثم هو خارج محل النزاع.

3- الوحدة الموضوعية:

الوحدة الموضوعية لها أثرها الواضح في النصوص النبوية، وخير ما يفسر به الحديث النبوي هو الحديث نفسه⁽¹³⁾، ولذا قال الإمام ابن المديني رحمه الله: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.⁽¹⁴⁾ فالأمر كذلك سواء بسواء فيما يتعلق

بالمتون في هذا الجانب؛ خصوصاً أن كثيراً منها يروى بالمعنى. يقول أبو زرعة رحمه الله: والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات⁽¹⁵⁾.

ولو نظرنا في هذا المثال فسيتضح المقال: فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً؛ ثم يكون علقة مثل ذلك؛ ثم يكون مضغة مثل ذلك؛ ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات؛ فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار).

هذا لفظ البخاري، ورواية مسلم بنحوه لكن بزيادة: (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك). وروى مسلم عن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص) وأنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها) الحديث⁽¹⁶⁾.

لقد ذكر الحديث مراحل تكوّن الجنين في الرحم، وتلك من أدق صور علم الأجنة التي قد تخفى حقيقتها على الطب الحديث، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المراحل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون: 12-14].

وبالنظر والتأمل في هذه الأحاديث بمجموع ألفاظها نجدتها نتحدث عن أمرين هما جوهر القضية:
الأول: التخلق والتقلب في الأطوار الثلاثة.

الثاني: نفخ الروح.

أما الأمر الأول: التخلق والتقلب في الأطوار الثلاثة: فالمراد به: طور النطفة وطور العلقة وطور المضغة، ولفظ حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- الأول يفيد أن الجنين يمكث في كل طور منها أربعين يوماً؛ وذلك تمام مائة وعشرين يوماً؛ وأنه لا ينتقل من الأول إلى الثاني أي من النطفة إلى كونه علقة قبل الأربعين؛ وكذا من العلقة إلى المضغة قبل الثمانين؛ ثم يكون مضغة إلى مائة وعشرين يوماً؛ ثم يبعث إليه الملك. وهذا ما فهمه أكثر شراح الحديث.

وأما حديث حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- فأفاد أن الملك يأتي إلى النطفة بعد مضي أربعين ليلة أي في الثانية أو الخامسة والأربعين فيكتب هذه الأمور. ومن هنا ظهر لبعض الشراح أن هناك تعارضاً بين الحديثين فأولوا الثاني أو حملوه على محامل أخرى ليتفق مع الأول.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة؛ وأنه يقول: يا رب هذه علقة هذه نطفة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه، ولكلام الملك وتصرفه أوقات؛ أحدها: حين خلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً، وذلك عقب الأربعين الأولى؛ وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه؛ وكونه ذكراً أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة؛ وهي مدة المضغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته..... ثم نقل عن القاضي

عياض - رحمه الله - أن حديث حذيفة ليس على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره؛ بل المراد: أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة؛ وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغ. ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل أربعة أشهر⁽¹⁷⁾.

وقال ابن الصلاح: أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه؛ وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود؛ وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما؛ بأن يحمل إرسال الملك على التعدد... وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتباً لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها؛ بل دليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغ. اه قال الحافظ: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى..... إلى أن قال: وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء؛ أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم؛ فيقدر ذلك كله قبل وجوده؛ ثم يتبها ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة.... ثم رجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة.... وذكر أن بعض الشراح المتأخرين مال إلى الأخذ بحديث حذيفة بن أسيد وأنه ليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء الذي ملخصه: أن النطفة إذا وقعت في الرحم حصلت لها زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم؛ ثم تستمد منه وتبتدئ فيه الخلو بعد ثلاثة أيام أو نحوها؛ ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة؛ ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وتنفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر⁽¹⁸⁾.

كما ذكر الحافظ أنه نُقل عن الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين؛ وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعيد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للنضج والتصوير؛ ثم يكون علقة مثل ذلك، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها.... ثم نقل عن ابن القيم رحمه الله ما يؤيد ذلك، فذكر أن الرحم إذا اشتمل على المني استدار المني على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد؛ ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام؛ ثم تنفذ الدموية فيه على تمام خمسة عشر يوماً؛ فتتميز الأعضاء الثلاثة؛ ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً؛ ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام؛ ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسن في أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله: يجمع خلقه في أربعين يوماً... الخ⁽¹⁹⁾.

قال ابن رجب: وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة⁽²⁰⁾.

لقد ظلَّ هذا التصور عند شراح الأحاديث سائداً رديحاً طويلاً من الزمن، فتارة يؤولون؛ وتارة يجمعون بين النصوص مع شيء من التكلف؛ وتارة يستشهدون بكلام الأطباء الذين لم تكن قد اتضحت لهم الرؤية بعد في ذلك الوقت؛ إلى أن تقدم علم الطب وأصبح علم الأجنة علماً قائماً بذاته وتكشفت كثير من الحقائق بفضل الله تعالى. وهذه بعضها:

يذكر علماء الأجنة -حديثاً- أن مرحلة الحمل تنقسم إلى مرحلتين اثنتين هما:

1- المرحلة الجنينية أو مرحلة التخليق: وهي من بداية تلقيح البويضة إلى نهاية الأسبوع الثامن منه، وبنهاية هذه المرحلة تكون جميع أجهزة الجنين داخلية كانت أو خارجية بداية من النطفة إلى العظام ومروراً بالعلقة والمضغفة قد تشكلت

وتكونت لكن بشكل مصغر ودقيق، بل إن علم الفحص بأجهزة الموجات فوق الصوتية يؤكد أن جميع التركيبات الداخلية والخارجية الموجودة في الشخص البالغ تتخلق من الأسبوع الرابع حتى الأسبوع الثامن، كما يمكن أن تُرى جميع أعضائه بهذه الأجهزة خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

ويقرر هذا العلم أن النطفة تبدأ مع التلقيح إلى نهاية الأسبوع الأول؛ وأن طور العلقه يبدأ منذ بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح؛ ويتراوح طول هذه العلقه بين (7. و3,5مم) وأما المضغة فتبدأ ببداية الأسبوع الرابع وتنتهي قبيل نهاية السادس؛ حيث يتراوح عمرها بين 26 - 42 يوماً ويكون طولها بين 14 و20مم. ثم تبدأ المرحلة التي بعدها وهي مرحلة التعظم. وهي بين 50 و56 من عمر الجنين ويكون طول الجنين بين 22 - 31مم.

2- المرحلة الحميلية: والتي سماها الله تعالى: الإنشاء خلقاً آخر، تبدأ هذه المرحلة في الأسبوع التاسع إلى نهاية الحمل، وتتميز هذه المرحلة بالنمو الواضح لأعضاء وأجهزة الجنين للقيام بمهامها؛ بحيث تأخذ أبعادها ومقاييسها البشرية المعروفة؛ وتتميز كذلك بنفخ الروح.

وبناءً عليه؛ فالنطفة والعلقه والمضغة تتكون في الأربعين الأولى ثم تبدأ في الأربعين الثانية بالتمايز والظهور والوضوح. ويمكن الاستشهاد على ذلك حين نجمع بين الروايات بالصورة التالية:

أ - الجمع بين حديثي عبدالله بن مسعود وحذيفة بن أسيد رضي الله عنه، لكن لا بد من الأخذ برواية حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم التي فيها زيادة وهي جملة: (في ذلك مثل ذلك)، ويكون معناها: أن الأطوار الثلاثة تكون في ذلك الزمن أي الأربعين الأولى. ومثل ذلك أي: مثل جمع النطفة تكون الأطوار الأخرى لكنها كلها في الأربعين. وقد نبه إلى ذلك ابن الزمكاني (ت 651هـ) في إعجاز القرآن⁽²¹⁾.

وبذا يزول الإشكال وتجتمع الروايات ويظهر الإعجاز النبوي.

ب- ذكر القرآن الكريم أن خلق العظام يكون بعد المضغة، وحدد حديث حذيفة رضي الله عنه خلق العظام بعد اليوم الثاني والأربعين. فالقول بأن العظام تتخلق بعد مائة وعشرين يوماً لا يتفق مع ظاهر حديث حذيفة رضي الله عنه ومع ما ثبت في علم الأجنة من تكوينها في الأسبوع السادس عشر لا السابع عشر. وهذا لا يتعارض مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه برواية مسلم.

ج- أن الواقع يؤيد ذلك: فلا يمكن وصف الجنين في اليوم التاسع والثلاثين بأنه قطرة ماء؛ ولا في اليوم الستين ولا السبعين بأنه على شكل علقه أو دودة؛ ولا يمكن وصفه في اليوم الثمانين إلى المائة والعشرين بأنه قطعة دم جامدة، مع أنه في هذه الفترة قد تميزت أعضاؤه وبانت وظهرت واضحة كما عُلم ذلك بيقيناً بالكشوفات العلمية.

الأمر الثاني: نفخ الروح:

نقل القاضي عياض - رحمه الله - إجماع العلماء على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك أخذاً من هذا الحديث⁽²²⁾ لكن بناءً على ما تقرر من الجمع بين الأحاديث واكتشاف العلم الحديث من أن الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى من عمر النطفة؛ فلم يرد عن الشارع - الذي هو المصدر الوحيد لهذا العلم - ما يؤكد وقت نفخ الروح غير حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه، والذي يفهم منه يقيناً أن الروح إنما تنفخ بعد هذه الأطوار الثلاثة التي يتبين فيها خلقه، على أنه يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لُقِيَ سَوْنَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾

﴿[السجدة:9] على أن نفخ الروح يكون بعد التسوية؛ والتسوية تكون بعد الخلق لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾

﴿[الانفطار:7] وعلى هذا: فنفخ الروح يكون بعد الخلق، وقد تبين أن الخلق يمكن تبينه في بدايات الأربعين الثانية، وبناءً عليه لا مانع من القول: إن نفخ الروح ممكن بعد الأربعين الأولى. وأما متى يكون؟ فهذا أمر يقدره الله تعالى، وهو مختلف

باختلاف الأجنة، لكنه لا يتأخر عن أربعة أشهر؛ وهو الحد الذي جعله الشارع مقدارًا لعدة المتوفى عنها زوجها استبراءً للرحم، وليست الحركة والاضطراب وحدهما دليلًا على نفخ الروح؛ فقد تنفخ الروح في الجنين ولا يتحرك كالنائم الذي تجري في عروقه الحياة، وربما اختلج منه عرق أو تحرك عضو أو نحو ذلك لإراديًا، وكلما نما وزادت مدته اتضحت حياته أكثر، وقد أثبتت الأجهزة الحديثة رؤية حركات الجنين في وقت مبكر، وذلك عند الأسبوع الثامن أو عندما يكون كيس الحمل قد بلغ 3 سم أو يبلغ طول الجنين حوالي 15 مم، كما يمكن رؤية الحركات الدالة على حياة الجنين مثل البلع ونبضات القلب والأمعاء وحركة اليد وغير ذلك مما رصد قبل الأسبوع السادس عشر أي قبل العشرين ومائة يوم بيقين، وما هذه الحركات إلا انعكاس لحركة الجهاز العصبي المركزي التي يستدل بوجودها وانتظامها على سلامة هذا الجهاز الدقيق⁽²³⁾.

قلت: فظهر بهذا وجه الإعجاز في الحديث النبوي الشريف، وذلك بعد النظر في جميع ألفاظه ومقارنتها ببعضها، وهو ما كشفت عنه العلوم الطبية الحديثة، ولعل قادم الأيام يكشف من جوانب الإعجاز ما هو أكثر وأظهر.

وتزداد أهمية هذه الكشوفات حين يترتب عليها حكم فقهي، فقد ذكر الإمام ابن رجب أن طائفة من الفقهاء رخصوا للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح؛ وأنهم جعلوه كالعزل؛ قال: وهو قول ضعيف لأن الجنين ولدٌ انعقد وربما تصوّر وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه.... قال: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً⁽²⁴⁾.

وهذا هو عين الصواب، وهام جدًّا خاصة على القول بجواز الإسقاط إلى الشهر الرابع الذي كان يعتقد بعدم نفخ الروح قبله، فكيف يجوز الإسقاط وقد قاربت مدة الحمل على الانتصاف!!

وخلاصة القول: إن جمع روايات هذا الحديث ومقارنتها ومعرفة دلالاتها مجتمعة يحصل منه فهم أشمل وأعمق من بعض الفهومات الشاذة. ثم إن اتفاق أهل الطب على ما اجتمعت عليه الروايات يزيد الأمر تأكيدًا ويجلي لنا هذا الإعجاز العلمي النبوي⁽²⁵⁾.

4- معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده:

فخطاب النبي ﷺ لأصحابه خطاب للأمة ما لم يقم الدليل على التخصيص، ولو تأملنا مثلًا حديث مقدم بن معد يكرب - عن النبي ﷺ - قال: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)⁽²⁶⁾ نجد أنه ﷺ لا يخاطب مجتمعًا همته الترف والدعة وتنوع المطاعم والمشارب، بل يخاطبهم، وأحدهم يشدّ على بطنه الحجر من الجوع؛ وينالهم من الخصاصة والظلم والنصب ما ينالهم؛ مما يفهم معه أن الحديث تشريع للأمة بأسرها؛ وتنبيه لها حين تفتح عليها كنوز الدنيا أن لا تترك إلى النعيم الزائل؛ وأن تتعلم كيف تتعامل مع هذه المآكل والمشارب خشية العقاب. وأن لا تشبهه بالأمم الخالدة للدعة والترف، وقد حذر من ذلك النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمر - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء)⁽²⁷⁾ والحاصل أن إدراك وقت الخطاب ومعرفة خصائص المخاطبين وسبب إيراد الحديث يعين على اكتشاف جوانب الإعجاز النبوي.

5- ظهور الدلالة:

لا بد أن يدلّ النص على المراد دلالة ظاهرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، أو يدل عليها التزامًا أو إشارة، فلا تعسف في تفسير النص؛ ولا إقحام لنظرية بعيدة عن المقصود في دلالته؛ فكل من الأمرين مذموم، ويخرج بالبحث عن إطاره الزهية. وقد قرر علماء الأصول أن دلالة الألفاظ على المعاني إما أن تكون بعبارتها - أي بظاهر لفظها - أو بإشارتها؛ أو باقتضائها



والتزامها⁽²⁸⁾. وإعمال هذه القاعدة في قضايا الإعجاز لا يقل أهمية عن الأحكام والحلال والحرام، فكلا الأمرين فهم عن صاحب الشريعة.

ومن ذلك: التفريق بين دلالة النص وإعجازه؛ فقد يدل النص على مسألة لكنها غير معجزة، وهي أمر شائع ظاهر، وليس النبي ﷺ أول من جاء بها، فمثلاً قول النبي ﷺ: (الطهور شطر الإيمان)⁽²⁹⁾ يدل على فضل الطهارة ومنزلتها، لكن ليس فيه ما يلفت النظر لإدراجها ضمن النصوص المعجزة، وتتبع فوائد الطهارة الصحية والنفسية وسردها للتدليل على ذلك، فهو أمر أراه غير معجز.

6-مراعاة سياق النص

فليس من الأمانة العلمية اقتطاع جزء أو جملة من النص دون مراعاة ما قبلها وما بعدها، لأن دلالة السياق القولية والفعلية لها أثرها في تفسير النصوص وفهمها. قال الإمام ابن دقيق العيد: فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أزل من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم؛ وهي قاعدة متعينة على الناظر⁽³⁰⁾. وقال الإمام ابن القيم: السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقيق⁽³¹⁾.

إن للسباق أثره الواضح المهم لدى شراح الحديث المتقدمين والمتأخرين، وربما كان فيضاً في كثير من المسائل الخلافية فهماً واستدلالاً، وهو يقتضي معرفة مخارج الحديث، وجمع ألفاظه ومعرفة سبب وروده، ومكان وزمان روايته. ولعل في وصف النبي ﷺ التراب بأنه طهور في غير ما حديث ما يوضح هذه القاعدة، ففي حديث جابر بن عبد الله: ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...) (32) وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور)⁽³³⁾ وفي حديث الولوغ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور) إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)⁽³⁴⁾ فهذه النصوص كلها تفيد طهوية التراب، لكن الأليق بالإعجاز العلمي في تطهير التراب للجراثيم القاتلة الضارة التي يصعب تطهيرها بالماء فقط والقضاء عليها هو الحديث الثالث بالدرجة الأولى، وهو ما أفاده سياق النص، ثم الحديث الثاني بالدرجة الثانية. أما الحديث الأول فدلالته على هذه المسألة بعيدة، لأن السياق لا يتحدث عنه، وإنما يفيد طهوية التراب في الوضوء والصلاة عليه وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

المبحث الثالث: ضوابط في النظريات والكشوفات

النظريات العلمية والاكتشافات المتجددة لا يزعم أصحابها فضلاً عن غيرهم قطعيتها، ولا أنهم وصلوا إلى الحقيقة الكاملة التي لا يمكن أن يعتمدها تغيير أو تعديل. ولذا يجب على الباحث في الإعجاز ألا تغيب عنه الضوابط التالية المتعلقة بهذا النوع، ومنها:

1-عدم تقديمها على الوحي:

من المهم جداً لكل باحث قبل أن يبدأ البحث أن يتيقن أن الأصل هو النص النبوي، والتابع هو النظرية العلمية، فإن ظهرت له الحقيقة بناء على هذا الأصل فذاك، وإن لم تظهر فلا ينبغي له اللجوء إلى التعسف في تأويل النص، فضلاً عن رده لكونه يخالف النظرية العلمية، فلا يقدم على النص شيئاً، لأنه ثابت والنظرية متغيرة.

2-معرفة المقبول منها والمردود

هناك من النظريات والكشوفات ما لا يتسق مع عقيدة المسلم وإنما يصادم ما علم من الدين بالضرورة، فالواجب على الباحث أن لا يوليه اهتماماً؛ وأن يضرب عنه صفحاً؛ وأن لا يذكره إلا في معرض الإبطال والرد. فبعض النظريات تعود على النص بالإبطال، فيكون تفسير النص بها لا معنى له، بل من المحذور، فمثلاً: حديث الرسول ﷺ: (إذا سمعتم أصوات الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً؛ وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوزوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً)⁽³⁵⁾ ذكر البعض أنه لم يكن يتوقع أن الحديث يحمل في طياته اكتشافاً علمياً أهدر العالم عند اكتشافه؛ وهو أن قدرة الجهاز البصري للإنسان محدودة؛ وتختلف عن القدرة البصرية للحمير... والتي بدورها تختلف في قدرتها عن القدرة البصرية للديكة... وبالتالي فإن قدرة البصر لدى الإنسان محدودة لا ترى ما تحت الأشعة الحمراء ولا ما فوق الأشعة البنفسجية... لكن قدرة الديكة والحمير تتعدى ذلك.. والسؤال هنا: كيف يرى الحمار والديك الجن والملائكة؟ ثم ذكر أن الحمير ترى الأشعة الحمراء والشیطان وهو من الجان خلق من نار أي من الأشعة تحت الحمراء.. لذلك ترى الحمير الجن ولا ترى الملائكة.. أما الديكة فترى الأشعة البنفسجية والملائكة مخلوقة من نور أي من الأشعة البنفسجية.. لذلك تراها الديكة. ثم قال: ولماذا تهرب الشياطين عند وجود الملائكة؟ الجواب لأن الشياطين تتضرر من رؤية نور الملائكة. بمعنى آخر: إذا اجتمعت الأشعة فوق البنفسجية والأشعة الحمراء في مكان واحد فإن الأشعة الحمراء تتلاشى.

إن مثل هذه التفسيرات الباهتة تفقد النص النبوي تعظيمه وهيئته فضلاً عن رونقه وجماله، وهي من تجاوز الحد في تفسير الغيبيات. إضافة إلى كونها لا تفيد في جانب العقيدة أو العبادة، فمعرفتها وعدمها سواء.

3-معرفة الثابت والمتغير:

من الاستعجال الحكم على أمر ما بأنه هو المقصود بالحديث النبوي دون أن تكون حقيقته ناصعة البيان ظاهرة للعيان، وأرى أن الجزم بحقيقة علمية من الصعوبة بمكان، إذ لا يمكن الاطلاع على ما يستقبل من حقائق وكشوفات علمية، وكم من النظريات كان العلماء يظنونها حقائق مسلّمة سرعان ما تغيرت بمرور الزمن وتبدت غيرها من الحقائق، فصارت هذه النظريات فرضيات في طي الماضي الذي لا يقول به من له بالعلم صلة.

ومن هنا صار القول باشتراط أن تكون هذه الكشوفات حقائق لا تقبل الجدل قولاً فيه مجازفة واضحة، فمن الواضح تغير هذه النظريات بمرور الزمن، وبما يستجد من وسائل الاكتشاف والتحليل التي تبرز لنا اليوم ما كان بالأمس خفياً.

والحق أن هناك فارقاً بين الحقائق التي يمكن الجزم بها، وبين الظواهر المتكررة التي تخضع للمراقبة والمتابعة، وأغلب النظريات والكشوفات لم تتخط كونها ظواهر متكررة قابلة للتغير لكنها لا تتنافى مع النصوص الشرعية التي أشارت إليها، ولذا فمن التسرع الحكم عليها بأنها هي المرادة بالنص؛ وأنه لا يراد غيرها.

ومثال ذلك ما تقرر في بدهيات العلم النظري من أن هذا الكون والفضاء الواسع تتباعد أقطاره بمسافات هائلة لا يمكن للبشر الإحاطة بها أو تقديرها بدقة متناهية ما لم يستند ذلك إلى الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو تكون هناك فتوحات علمية مستندة إلى براهين لا شك فيها ولا ريب.

لقد قطع العلم مراحل متقدمة في سبيل تقدير هذه المسافات، ومع ذلك لم يصل إلا إلى القليل من هذه التقديرات، وإذا تأملنا ما ورد في سنة المصطفى ﷺ نجد إشارة واضحة إلى تقدير أبعد هذه المسافات وأطولها بحسب إدراكنا، وهي المسافة بين الأرض والسماء أو بين سماء وأخرى، فحين نقرأ هذه التقديرات التي أخبرنا بها الصادق المصدوق - صلوات الله وسلامه



عليه -لا يخالجنأ أدنى شك في صدقها، لكن الوقت لم يحن بعد- حسب ما أرى - لمعرفة المراد من هذه المسافات وتقديرها بالمسيرة، فأى مسيرة أريدت؟ وما المراد بالسنين الواردة في الحديث؟

لعل ذلك يتضح ولو قليلاً حين نقارن بين هذا الحديث وبعض الكشوفات العلمية في هذا الباب. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الرقيع، سقف محفوظ وموج مكفوف، ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين؛ ما بينهما مسيرة خمسمائة عام، حتى عدّ سبع سماوات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض. ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين)⁽³⁶⁾ وعن العباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ - قال: (هل تدرون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا والله ما ندري، قال: فإن بُعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة؛ والسماء التي فوقها كذلك؛ حتى عدّهن سبع سموات كذلك...) الحديث⁽³⁷⁾.

لقد خاطب النبي ﷺ - أصحابه -رضي الله عنهم- بخطاب يسير الفهم سهل الإدراك، ومع هذا الخطاب النبوي في بيان بعد المسافة بين السماء والأرض مما لا يمكن إدراكه بغير وحي فإن هؤلاء الصحب الكرام قابلوا ذلك بالتسليم والتصديق دون أدنى تشكيك في هذا المقدار، وقد حاول الإمام ابن العربي رحمه الله تقدير ذلك فقال: إن المراد بهذه المسافة إنما هو بالنسبة للسير المتوسط، حيث يقول: هذا الحديث كله صحيح المعاني؛ وكل حرف منه مسند من طرق صحاح... ثم قال عن كلمة: خمسمائة سنة: وذلك على السير المتوسط⁽³⁸⁾. ويقصد به ما كان في عصره من السير المتوسط على الدواب.

لكنه في موضع آخر ضعّف الحديث الأول في معرض التوفيق بين الحديثين؛ حيث قال: هذا تعارض ظاهر، الجواب عنه أن أحد الحديثين صحيح وهو تقديره بالسبعين؛ وتقديره بخمسمائة لم يصح؛ وقد اشتهر وانتشر وروته الجماعة. قال: ويحتمل أن تكون بينهما مسافة مقدرة باختلاف السير في التدبير المنزل؛ فجيبريل عليه السلام يقطعها في مدة قليلة، وغيره يقطعها في خمسمائة عام، وغيره في سبعين عامًا، وذلك كله بحسب تسخير الله تعالى في السير وتيسيره وتقديره⁽³⁹⁾. وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال: الجمع أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشي على هيئته؛ وتحمل السبعين على السير السريع كسير السعاة، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة فلا تنافي والخمسمائة⁽⁴⁰⁾.

وواضح أن معرفة الإنسان بالمسافات قديمة قدم الوجود لكنها في حدود معرفته وما أتيج له من وسائل لقطع هذه المسافات، هذه الوسائل تتفاوت في السرعة والبطء؛ فالسرعة التقليدية التي اعتادها جنّ البشر لقطع المسافات هي القدم والرواحل من الهائم؛ ثم تطورت هذه الوسائل؛ فبدلاً من أن تقطع مسافة 1000 كم في خلال 200 ساعة أجالاً وذلك إذا كنت تمشي بمعدل خمسة كيلومترات في الساعة الواحدة؛ تطور هذا الأمر فصار راكب السيارة يمكن أن يقطعها في 10 ساعات بسرعة 100 كم في الساعة، ثم جاءت الطائرة فاستغرقت في قطع هذه المسافة ساعة واحدة بمعدل 1000 كم/ساعة، بل في 50 دقيقة بمعدل 1200 كم/ساعة، وإذا كانت سرعة مكوك الفضاء عند دخوله إلى الأرض 26000 كم/ساعة فإن هذه المسافة تقطع في دقيقتين اثنتين؛ وبأعلى سرعة اخترعها الإنسان وهي سرعة سفينة الفضاء إذ تبلغ سرعتها 54400 كم / ساعة فإن هذه المسافة تستغرق دقيقة واحدة.

هذه كلها سرعات تقليدية عرفها الإنسان، لأنه عرف أكثر منها في عالم المسافة والسرعة؛ وهي سرعة الضوء التي هي أسرع سرعة عرفها الإنسان حتى الآن؛ إذ تعادل هذه السرعة 1079252848 كم / ساعة، يمكن أن تقطع هذه السرعة المسافة السابقة في 0,0000006 جزء من الثانية، أي أسرع من لمح البصر.



4- يقدر ما يكون الحديث عن الجوانب الإعجازية متقناً رصيناً تكون نتائجه المرجوة كذلك، وتعطى للسنة النبوية رونقها وجمالها وجلالها بين المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، والعكس صحيح.

5- إذا لم يكن الباحث في الإعجاز جامعا بين العلمين فلا بد من عرضها على مختصين فيهما.

6- لا ينبغي أن يدعونا الاغترار بالحضارات الأخرى وما وصلت إليه من علوم مادية أن نتجاوز الحدّ في تفسير نصوص

الوحي مجازة لهم وادعاء أننا أسبق منهم إلى هذه الحقائق.

وفي ختام هذا البحث؛ أوصي المتصدين للبحث في الإعجاز العلمي في الوحي الشريف أن يتقوا الله تعالى فيما يسطره

براعهم من أبحاث تتعلق بهذا الجانب؛ وأن يعلموا أنهم موقعون عن الله تعالى في جوانب الآيات الكونية والشرعية معا، كما

أكد على ضرورة التواصل العلمي بينهم لتتوحد الرؤى وتختمر الفكر وتنضج الأبحاث؛ فتؤتي ثمارها الطيبة المرجوة منها.

الهوامش والإحالات

(1) طبع أكثر من طبعة، منها (ط. 2)، نهضة مصر للطباعة في (560) صفحة، وقد نقده في عدد من القضايا، علي العويشز في

بحث منشور في العدد 39 من مجلة القلم، 2023م، بعنوان: "الإعجاز العلمي في السنة النبوية لزغلول النجار: دراسة

وتقويم".

(2) موقع عبد الدائم الكحيل، على الرابط: <https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-23-00-02/728-2013-01-04>

15-57-03

(3) طبع في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي التابعة لرابطة العالم الإسلامي طبعات عدة منها ط (2)، 1427هـ، بعنوان: الإعجاز

العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه.

(4) ينظر الكتاب على موقع بازمول الرابط: <https://www.bazmool.net>

(5) وينظر: بازمول، الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 14.

(6) اليحصبي، الشفا: 95/1.

(7) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 363/3، كتاب الاستسقاء، ورجح وقفه؛ الطبري، جامع البيان: 503/7.

(8) الغماري، بدع التفاسير: 162.

(9) وينظر: النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 26.

(10) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 658/5، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق وغيره.

(11) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 1 / 256؛ ابن قيم الجوزية، المنار المنيف: 78؛ المعلبي، الأنوار الكاشفة: 18؛ الألباني،

مختصر العلو للعلي الغفار: 112؛ السلسلة الصحيحة، ح(1833)؛ القضاة، هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم

أو العلم الحديث.

(12) ينظر: بازمول: الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 46.

(13) ينظر: النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 26.

(14) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي: 212/2.

(15) أبو زرعة، طرح التثريب: 181/7.

(16) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 451/2، كتاب في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم، بهذا اللفظ، وأخرجه في مواضع

أخرى؛ مسلم، صحيح مسلم: 496/5، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي وغيرهما.

(17) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 497/5.



- (18) ابن حجر، فتح الباري: 410/11.
- (19) ينظر: نفسه: 407/11.
- (20) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 99.
- (21) ابن الزمكاني، المجيد في إعجاز القرآن: 141-139.
- (22) ابن حجر، فتح الباري: 410/11.
- (23) النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 121/3.
- (24) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 95.
- (25) ينظر: النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية: 260، ولم يحرق مسألة نفخ الروح.
- (26) الترمذي، سنن الترمذي: 18/4، كتاب الزهد، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: حسن صحيح. ل: الأطعمة، ب: الاقتصاد في الأكل: 249/2.
- (27) البخاري، صحيح البخاري: 434/3، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ مسلم، صحيح مسلم: 759/4، كتاب الأشربة.
- (28) الأمدي، الإحكام: 81 / 3؛ الزاهدي، تلخيص الأصول: 25.
- (29) مسلم، صحيح مسلم: 501/1، كتاب الطهارة.
- (30) ابن دقيق، إحكام الأحكام: 82/4.
- (31) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 815/4.
- (32) البخاري- في مواضع منها ك: التيمم، ب: الأول: 126/1.
- (33) أبوداود، سنن أبي داود: 268/1، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل.
- (34) مسلم، صحيح مسلم: 573/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.
- (35) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 445 / 2، كتاب بدء الخلق، ح (3303).
- (36) الترمذي، سنن الترمذي: 77/5، تفسير سورة الحديد.
- (37) الترمذي، سنن الترمذي: 9/5، كتاب التفسير، سورة الحاقة، وقال: حسن غريب، الحاكم، المستدرک: 500/2، 501، كتاب التفسير، تفسير سورة الحاقة، من طريقين، قال عن إحداهما: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اه، وقال الذهبي عن الطريق الثانية: يحيى واه، بل حديث الوليد، أي الطريق الأولى، أجود. اه، ونقل: ابن حجر، فتح الباري: 352/13 تصحيحه عن ابن خزيمة
- (38) ابن العربي، عارضة الأحوذى: 131/12، 132.
- (39) نفسه: 157/12.
- (40) ابن حجر، فتح الباري: 353/13.
- (41) المسند، تأملات رقمية في السرعة والمسافة: 7.

المراجع

- الألباني، م. ن. (1401). مختصر العلو للعلی الغفار. المكتب الإسلامي.
- الأمدي، ع. م. (1424). الإحكام في أصول الأحكام. دار الصمعي للنشر والتوزيع.
- بازمول، م. ع. (2024). الإعجاز العلمي في السنة النبوية تعريفه وقواعده. [/https://www.bazmool.net](https://www.bazmool.net)



- البخاري، م. إ. (1400). صحيح البخاري. المكتبة السلفية.
- البيهقي، أ. ح. (1344). السنن الكبرى. مجلس دائرة المعارف النظامية.
- الترمذي، م. ع. (1403). سنن الترمذي (عبد الرحمن عثمان، تحقيق). دار الفكر.
- ابن تيمية، أ. ع. (1416). مجموع الفتاوى (عبد الرحمن بن محمد، تحقيق). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحاكم، م. ع. (1225). المستدرک على الصحيحين. دار المعرفة.
- ابن حجر، أ. ع. (1402). فتح الباري شرح صحيح البخاري. المطبعة الهيئة المصرية.
- خضر، ع. (1403). الإنسان في الكون بين القرآن والعلم. عالم المعرفة.
- الخطيب البغدادي، أ. ع. (1403). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (محمود الطحان، تحقيق). مكتبة المعارف.
- أبو داود، س. أ. (1997). سنن أبي داود. دار ابن حزم.
- ابن دقيق، م. ع. (د. ت.). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الكتاب العربي.
- ابن رجب، ع. (1423). جامع العلوم والحكم. مكتبة العبيكان.
- الزاهدي، ح. (1414). تلخيص الأصول. منشورات مركز المخطوطات، الكويت.
- أبو زرعة، ع. ح. (د. ت.). طرح التثريب شرح التقریب. دار الفكر العربي.
- ابن الزمكاني، ع. ع. (1410). المجيد في إعجاز القرآن (شعبان صلاح، تحقيق). دار الثقافة العربية.
- الطبري، م. ج. (1412). جامع البيان في تأويل القرآن. دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، م. ع. (1997). تحفة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. دار الكتب العلمية.
- العويشز، ع. ع. (2023). الإعجاز العلمي في السنة النبوية للأستاذ الدكتور زغلول النجار: دراسة وتقييم. مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية 10 (39)، 1-26.
- الغماري، ع. ص. (1406). بدع التفاسير. دار الرشاد الحديثة.
- القضاة، ش. م. (2011). هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن الكريم أو العلم الحديث؟ حديث خلق الله التربة يوم السبت نموذجاً. مجلة البيان، جامعة ملابيا، (9)، 223-249.
- ابن قيم الجوزية، م. ب. (د. ت.). بدائع الفوائد (علي محمد العمران، تحقيق). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، م. ب. (د. ت.). المنار المنيف في الصحيح والضعيف (يحيى بن عبد الله الثمالي، تحقيق). دار عطاءات العلم.
- الكحيل، ع. (2014). ضوابط الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. <https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-23-00-02/728-2013-01-04-15-57-03>
- ابن ماجه، م. ي. (1404). سنن ابن ماجه (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق). شركة الطباعة العربية السعودية.
- ابن مالك، م. أ. (د. ت.). الموطأ (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- مسلم، م. ح. (د. ت.). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- المسند، ع. ع. (2008). رحلة المعراج تأملات رقمية في السرعة والمسافة. مجلة أهلاً وسهلاً، الخطوط الجوية السعودية. (3)، 6-8.
- المصلح، ع. ع. (2006). الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه. د. ن.
- المعلبي، ع. ي. (1434). الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة (علي العمران، تحقيق). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- النجار، ز. (2000). الإعجاز العلمي في السنة النبوية. شركة نهضة مصر.



النووي، ي. ش. (1973). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي.*
اليحصبي، ق.ع. (د.ت). *الشفاف في التعريف بحقوق المصطفى (علي البجاوي، تحقيق) مطبعة عيسى الحلبي.*

Arabic References

- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1401). *Mukhtaṣar al-‘Alū lil-‘Alī al-Ghaffār*, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. (1424). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, Dār al-Ṣumay‘ī, lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Bāzamūl, Muḥammad ‘Umar. (2024). *al-ī jāz al-‘Ilmī fī al-Sunnah al-Nabawīyah ta’ rīfuh wa-qawā’ idih*.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1400). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Qāhirah.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī. (1344). *al-sunan al-Kubrā, Majlis Dā‘irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah*, hydr‘ābād.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Isā. (1403). *Sunan al-Tirmidhī*, taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān ‘Uthmān, Dār al-Fikr, Bayrūt..
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1416). *Majmū‘ al-Fatāwā, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim*, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣṣhaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1335). *al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn*, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. (1402). *Faḥḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, al-Maṭba‘ah al-bahīyah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah.
- Khiḍr, ‘bdāl‘lym. (1403). *al-insān fī al-kawn bayna al-Qur‘ān wa-al-‘ilm*, ‘ilm al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- al-Khaṭīb al-Baghādī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1403). *al-Jāmi‘ li-akhḥlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘*, taḥqīq : Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Qāhirah..
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (1997). *Sunan Abī Dāwūd*, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.
- Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb. (N. D). *Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām*, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad. (1423). *Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam*, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ.
- al-Zāhidī, Ḥāfiẓ Thanā‘ Allāh. (1414). *Talkhīṣ al-uṣūl*, Manshūrāt Markaz al-Makhṭūṭāt, al-Kuwayt.
- Abū Zur‘ah, ‘bdālrhym ibn al-Ḥusayn. (N. D). *ṭarḥ althryb sharḥ al-Taqrīb*, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.
- Ibn al-Zamalkānī, ‘bdālwhd ibn ‘Abd-al-Karīm. (1410). *al-Majīd fī l’ jāz al-Qur‘ān*, taḥqīq : Sha‘bān Ṣalāh, Dār al-Thaqāfah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.
- al-Ṣāwī, Abdoldjavad. (2001). *Aṭwār al-janān wnfkh al-rūḥ, Majallat Hay‘at al-ī jāz al-‘Ilmī fī al-Qur‘ān wa-al-sunnah*, ‘8.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1412). *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta‘wīl al-Qur‘ān*, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt,
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ma‘āfirī. (1997). *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī*, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.



- al' wyshez, 'Alī ibn 'Abd-al-Raḥmān. (2023). al-i' jāz al-' Ilmī fi al-Sunnah al-Nabawīyah lil-Ustādh al-Duktūr Zaghlūl al-Najjār : dirāsah wa-taqwīm, *Majallat al-Qalam, Jāmi' at al-Qalam lil-' Ulūm al-Insānīyah wa-al-Taṭbiqīyah*, 10(39).
- al-Ghumārī, Allāh ibn al-Ṣiddīq. (1406). bida' al-tafāsīr, Dār al-Rashād al-ḥadīthah, al-Maghrib.
- al-Qudāh, Sharaf Maḥmūd. (2011). Hal yata' araḍ al-ḥadīth al-ṣaḥīḥ mā 'a al-Qur'ān al-Karīm aw al-' Ilm al-ḥadīth? Ḥadīth khalq Allāh al-turbah yawm al-Sabt namūdhanjan, *Majallat al-Bayān, Jāmi' at Malāyā*, (9).
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (N. D). *Badā'ī' al-Fawā'id*, taḥqīq : 'Alī Muḥammad al-' umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id lil-Nashr wa-al-Tawzī', Jiddah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (N. D). *al-Manār al-Munīf fi al-ṣaḥīḥ wa-al-ḍa'if*, taḥqīq : Yaḥyá ibn 'Abd Allāh al-Thumālī, Dār 'aṭā'āt al-' Ilm, al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt.
- alkhyl, 'Abd al-Dāyim. (2014). *Ḍawābiḥ al-i' jāz al-' Ilmī fi al-Qur'ān wa-al-sunnah*, <https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-23-00-02/728-2013-01-04-15-57-03>
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (1404). *Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Muṣṭafá al-'Azamī*, Sharikat al-Ṭibā'ah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ.
- Ibn Mālik, Mālik ibn Anas. (N. D). *al-Muwaṭṭa'*, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Maṭba'at 'Isá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (N. D). *Ṣaḥīḥ Muslim*, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyá' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- al-Muṣliḥ, Allāh ibn 'Abd-al-'Azīz. (2006). *al-i' jāz al-' Ilmī fi al-Qur'ān wa-al-sunnah tārikhuḥ wa-ḍawābiḥuḥu*, D. N, D. b.
- al-Mu'allimī, 'Abd-al-Raḥmān Yaḥyá. (1434). *al-anwār al-kāshifah li-mā fi Kitāb "Aḍwā' alá al-Sunnah"*, taḥqīq : 'Alī al-' umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id lil-Nashr wa-al-Tawzī', Jiddah.
- al-Najjār, Zaghlūl. (2000). *al-i' jāz al-' Ilmī fi al-Sunnah al-Nabawīyah*, Sharikat Nahḍat Miṣr, al-Qāhirah.
- al-Nawawī, Y. Sh. (1973). *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Dār Iḥyá' al-Turāth al-'Arabī.

